مؤتمر الشريعة والاجتهاد : التجربة السودانية
19 – 21 أبريل 2004م
الأستاذ محمد بابكر العوض *

مدخـــل :-

تقوم التجربة الإسلامية في السودان كنموذج له ملامحه الخاصة ؛ إلا أنه وفي الوقت ذاته يقف تجسيداً لآمال الملايين من أبناء الشعوب المسلمة التي ظلت تتطلع باستمرار إلى الساعة التي تحقق فيها التوافق بين ما تعتقده وما تحيا به من مناهج وإلى اللحظة التي تصبح فيها الشريعة الإسلامية نظاماً حاكماً للحياة العامة فيها ؛ كما هو الحال في أحوالها الشخصية وشؤونها التعبدية ، وإذا كان الموقف السالب من توجهات الجماهير نحو الأسلمة يكاد يكون منتظماً في حق معظم الأنظمة الحاكمة في البلاد العربية و الإسلامية ، إلا أنه ومنذ أوائل الثمانينيات من القرن الماضي بدا وكأن السودان يشكل استثناءً من هذه القاعدة ؛ فقد تواطأت إرادة الشعب والحاكم على أهمية إنفاذ الشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها واتخاذها حادياً لحركة المجتمع نحو النهضة والتقدم .

فقبل عقدين من الزمان استقبلت الخرطوم وفوداً من مختلف بلاد العالم جاءت لمشاركة الجماهير السودانية فرحتها بتطبيق الشريعة الإسلامية ؛ وقد كان ذلك في سبتمبر من عام 1984م حين خرج ما يزيد عن المليون مواطن محتفلين بمرور عام على تطبيق حكومة الرئيس الأسبق نميري لقوانين الشريعة الإسلامية ، وقد شهدت قاعة الصداقة في ذلك الوقت المؤتمر الأول لتطبيق الشريعة في السودان .

واليوم وبمبادرة من مركز إسلامي أمريكي - ولهذا أكثر من دلالة - يأتمر الناس في ذات المكان ؛ ليقيّموا ويراجعوا ويقوّموا هذه التجربة على مستوياتها المتعددة وفي مراحلها المختلفة عبر **"مؤتمر الشريعة والاجتهاد "التجربة السودانية "** الذي استضافته قاعة الصداقة في الفترة بين 19-21 ابريل 2004" و تم تنظيمه بجهد مشترك بين معهد إسلام المعرفة "إمام" السودان ومركز الإسلام والديموقراطية "واشنطون" ومنبر الحوار الإسلامي "لندن" .

وقد شارك في المؤتمر ومناقشاته ما يقارب المائة وثلاثين باحثاً وأكاديمياً وخبيراً وممارساً سياسياً وإعلامياً ، وقد غطت أوراق المؤتمر عدة محاور أهمها : محور ماهية الشريعة والاجتهاد والتجديد ومحور دور الاجتهاد والتجديد في الإصلاح الاجتماعي ومحور التجربة السودانية في الحكم بالشريعة والرؤية الشرعية لحقوق الأقليات ومحور الديموقراطية والتعددية السياسية ومحور وضع المرأة في التجربة السودانية ، وقد تفاعل في نقاش تلك المحاور مزيج متباين من الاتجاهات والمذاهب الفكرية والسياسية التي مثلها عدد كبير من الباحثين السودانيين وبعض القيادات الدينية والسياسية بالبلاد .

أما المشاركون من خارج السودان فقد جاءوا من كل من الولايات المتحدة وبريطانيا ونيجيريا ومصر وتونس ، كما حظي المؤتمر برعاية كريمة من الأخ المشير عمر حسن أحمد البشير رئيس الجمهورية .

الافتتـــــاح:-

في كلمته الافتتاحية ذكر **راعي المؤتمر المشير عمر حسن أحمد البشير** أن تاريخ البلاد ملئ بالبحث عن نظام أمثل للحكم عبر التجارب الحزبية والنظم الشمولية والشريعة الإسلامية التي تعتبر الديموقراطية نمطاً من أنماط الشورى التي نسعى من خلال تطبيقها لمحاربة الإرهاب ومقاومة الانحراف ومناهضة الفساد ، وأكد أن التجربة السودانية في مجال تطبيق

* محاضر بجامعة الجزيرة معهد إسلام المعرفة.

الشريعة تجربة إنسانية مستمدة من الكتاب والسنة والإجماع وهى مستمرة كخيار لا بديل عنه ؛ ولكنها ككل أعمال البشر غير مبرأة من العيوب ؛ وإن كان ذلك لا يعني فشلها. لذلك فنحن هنا نسعى لمعرفة مواطن الخلل لمراجعته ، ولن يكون ذلك بغير الانفتاح على التقويم العلمي الهادي إلى سبيل الرشاد والتدافع بالحسنى بين المشارب المختلفة ؛ دون استبداد برأي أو إقصاء لأحد ؛ يقيناً منَّا أن الإقناع خير من الإخضاع "

وبين يدي كلمة راعي المؤتمر **تحدث البروفيسور مبارك محمد علي مجذوب** "وزير التعليم العالي" معتبراً المعرفة بالشريعة وأصولها هي المدخل الأساس للاجتهاد مؤكداً أصالة التجربة السودانية التي لها إرثها السياسي والاقتصادي ؛ لذلك ليس بمستغرب أن يقف مثل هذا المؤتمر على التجربة بالدراسة والتمحيص لتعميم الإفادة منها على مستوى الدول الإسلامية .

ومن جانبه أكد **الدكتور رضوان المصمودي** "رئيس مركز دراسة الإسلام والديموقراطية" أن المقصد من دراسة التجربة السودانية الرائدة في هذا المجال -هو الوقوف على ايجابياتها وسلبياتها واستخلاص الدروس والعبر وتطويرها لتخدم بقية الشعوب العربية الإسلامية ، فقد أصبحت الأمة -حسب المصمودي - وبسبب مشكلات الجهل والبطالة وغياب الحريات في وضع لا تحسد عليه .ودعا في ختام كلمته إلى الاستفادة من التجربة السودانية بعد تقييمها .

وتعبِّر هذه المحاولات الدءوبة لأهل السودان في تطبيق الشريعة حسب **ما ذكره البروفيسور إسماعيل حسن حسين مدير جامعة الجزيرة** عن صدق في النوايا وعافية في الاعتقاد كما تقدم تجربة ثرية بالاجتهاد والتجديد ثراءً يكافئ الواقع السوداني المعقد .

محور ما هي الشريعة:-

ضمن هذا المحور قدم **الدكتور عبد العزيز ساشا دينا** أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة فيرجينيا ورئيس مجلس إدارة مركز الإسلام والديموقراطية" - ورقة بعنوان " **تحديات النظام العالمي الجديد للقادة والمفكرين المسلمين** " ذاكراً فيها أن الغالبية العظمى من العلماء في القرن المنصرم تنكروا لدور الدين في الحياة السياسية ؛ حيث تم تقديم أطروحة الحداثة كبديل للنزاع التاريخي الطويل بين الدين والسياسة ، وأضاف: أن الفراغ والعبثية ظلا من أهم المشاكل التي تعانيها النظم العلمانية، وينطلق **دكتور ساشا دينا** من مفهوم العدالة الذي أجمع علماء الإسلام وفقهاء المسلمين أنه غاية الشريعة ؛ ليؤسس عليه أن الإسلام لا يلتزم بقيم الديموقراطية فحسب ؛ وإنما يتجاوزها لإلزام المسلمين ببسط حدود العدل الشامل متجاوزين محددات المواطنة والذاتية. وذكر في ختام كلمته أن أمل الشعوب الإسلامية في النهوض يصبح ضئيلاً للغاية ما لم تسد روح الحوار والتفاهم والتعاون بين المسلمين الحداثيين منهم والتقليديين.

وقد جاءت مساهمة **الدكتور عصام أحمد البشير** "وزير الإرشاد والأوقاف" إجابة مباشرة على تساؤل المحور **"ما هي الشريعة ؟"** قدم خلالها تعريفاً تفصيلياً للشريعة يتجاوز الفهم الحصري الذي يحبس المفهوم في الحدود الفقهية القانونية ، وقد ذكر أن الشريعة سميت بهذا الاسم تشبيهاً لها بالشرعة وهي منحدر الماء، أو مكان تجمع الماء **" والماء يطهَّر والشريعة كذلك "**وأكد الدكتور أن الدين واحد ؛ أما الشرائع فتختلف باختلاف الظروف والأحوال التي ينزل فيها الدين المعين ؛ ومن مميزات الشريعة- الربانية والشمول كما تتصف بالمرونة والثبات ؛ والثابت فيها ما يتعلق بالأصول والعقائد وحفظ المقاصد الكلية ، والمتغير ما دون ذلك .

مناقشات محور "ما هي الشريعة" :-

ابتدر النقاش الدكتور . محمد حبش شاكراً المتحدثين ومؤكداً أن العدل ليس مجرد قراءة استنباطية ، وإنما هو إلزام نصي ؛ فالعدل والقسط هما مقاصد نصية للشريعة الإسلامية . وتطرق إلى آليات الاجتهاد ؛ حيث ثبت تاريخياً - كما قال - أن العمل يتم بأصلين أو مصدرين من مصادر التشريع هما: الكتاب والسنة ؛ ويتم إغفال المصلحة المرسلة ، كما أكد أن الحاجة للاجتهاد تتعاظم والجرأة على الاجتهاد تتخامد ، كما نبه إلى خطورة ما تنطوي عليه القاعدة القائلة **"أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار"** من مضمون معوق لحركة الاجتهاد .

أما **الدكتور عبد المجيد النجار**- ومن منطلق تخصصه في علوم الشريعة – فقد وازن في مداخلته بين فهم وتطبيق الأحكام في الشريعة ؛ قائلاً إن الشريعة أحكام تهدي الحياة في شموليتها. وأن هذه الهداية تشمل الفهم وتطبيق الأحكام التي توصلنا إليها عن طريق الفهم.وفق ضوابط تتميز بالثبات ؛ إلا أن تطبيق الأحكام – تحفه مزالق كثيرة. منها التطور غير المنتظم في المجتمع ، وبرغم ذلك فإن التطبيق لم يأخذ حظه من جهود العلماء والفقهاء ؛ وزاد من تعقيد المشكلة الانقطاع الطويل عن تطبيق الشريعة منذ عصر الصدر الأول وحتى التجارب الراهنة. ودعا في نهاية حديثه إلى إنشاء فرع من فروع علم الفقه يتعلق بتطبيق الأحكام .

وعن الديمقراطية والشورى أكدت **رشا عوض** أن السياقات بينهما مختلفة،فالديمقراطية تتيح التعدد في المرجعيات ، أما الشورى فإنها لا تتيح هذا التعدد. وأضافت أن القراءة التجزيئية للتجربة الإسلامية لا تتيح التوصل إلى مراجعة شاملة للتجربة .

أما **الشيخ عبد المحمود أبّو** "رئيس هيئة شؤون الأنصار" فقد أثنى على التعريف الشامل الذي قدمه **الدكتور عصام أحمد البشير** للشريعة ،ولكنه استدرك قائلاً بأن هذا التعريف لم ينزل إلى الأرض ، لأن الشريعة في الواقع ارتبطت بالعقوبات فقط ، و أشار إلى أن تناهي النصوص وعدم تناهي الحركة الاجتماعية يفرض ضرورة إيجاد طريقة للتعامل مع هذه المستجدات ، ولكن لأن الفقه الإسلامي قد عجز عن التعامل مع هذه المستجدات فإننا نجد أن التجارب الإسلامية العديدة قد عجزت عن تشكيل نموذج تطبيقي قابل للتعميم .

ومن جانبه نبَّه **القاضي محمد إبراهيم محمد إلى** ضرورة المواءمة بين الشرع والواقع؛ أي: كيفية إنزال النصوص القطعية على الواقع الظرفي ، واستدرك قائلاً أن التطبيق عمل بشري ولذا يحتمل الخطأ والصواب ، ولكن يمكن تقليل احتمال الخطأ لأضيق حد ؛ وذلك بإعمال الاجتهاد الجماعي .

أما **البروفسير محمد الحسن بريمة "عميد معهد إسلام المعرفة"**. فقد دعا إلى ضرورة توسيع علم المقاصد الذي يمكن أن يحل لنا الكثير من المشاكل ؛ كما دعا إلى قراءة تجديدية في الفقه و أصوله.

محور الاجتهاد والتجديد :-

قدمت خلال هذا المحور ثلاث أوراق ؛ الأولى **"حول خلود الشريعة وقدرتها على مسايرة الأحداث والأزمان"** قدمها **الدكتور محمد حبش** والثانية بعنوان **"الإسلام ومنعطف التجديد"**رؤية منهجية ومعرفية" قدمها المفكر الراحل

الأستاذ: **محمد أبو القاسم حاج حمد** . والثالثة قدمتها **الدكتورة دينا عبد القادر** حول **"العقلانية والتنوير في الفكر الغربي ."**

ويقول **الدكتور محمد حبش** في مقدمة ورقته أن الحديث عن خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان سيكون بدون معنى ما لم يتم بعث لآلية التشريع عبر الوسائل والدراسات التي تكفي لجعل هذه الشريعة قادرة على الإجابة عن الأسئلة الكبيرة في الحياة ؛ إذ أن من أهم ما أعاق الخط التجديدي هو أن كثيراً من التجارب الاجتهادية قد اصطدمت بواحد من أمرين اثنين:الأول هو اجتهاد من لا يعلم والثاني: قعود من يعلم عن الاجتهاد ، وقال إنه يمكن تلمس منهجين مستمرين لعلماء هذه الأمة في إعادة إحياء الإسلام ؛الأول : منهج الفقهاء والثاني : منهج الظاهرية ، وإذا كان خلاف الظاهرية والفقهاء قد حدد مذاهب الأمة في الفقه، فإنه قد سبق للأمة أن انشطرت من قبل إلى مذهبين متناحرين في ما يتصل بأمر العقائد ؛ وذلك إبان ظهور الخوارج الذين مثلوا الوجه السياسي العسكري للفكر الظاهري فقد ارتكزوا في منهجهم على مبدأين هما : تحكيم ظواهر النصوص. ورفض الآخر ولقد أدرك الإمام علي رضي الله عنه أن مقاصد الخوارج تتجه إلى تعطيل العقل ، فرد على قولهم "لا حكم إلا لله"بقوله: **"أما إني أعلم أنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يريدون لا إمرة إلا لله، أما إنه لا بد للناس من أمير، يجبي الخراج ويكتب الديوان وينكأ العدو"** إلا أن الظاهرية لم تتبلور كمذهب شامل، إلا على يد **" ابن حزم الظاهري** 384-456هـ" . ولا يملك المرء وهو يقلب كتابيه المحلى والفصل إلا أن يأخذه الأسى والأسف ، فأنت هنا أمام عملاق ولكنه سخر نفسه لقضية صغيرة قزمة وفي **القسم الثاني** من ورقته عرض د .محمد حبش **مفهوم الثوابت والمتغيرات** قائلا لنتفق بداية على أن التجديد يجب أن يمس المتغيرات ولا يطال الثوابت ؛ معتبراً أن فكرة الثابت والمتحول هي جزء من ثقافة الإعذار التي تهدف إلى توفير مظلة واقية يأوي إليها أكبر عدد ممكن من أهل لا إله إلا الله ، ويطرح معياراً للمناقشة والتساؤل في تعريف الثابت والمتغير، بحيث يكون الثابت من الأحكام هو ما انعقد عليه الإجماع ؛ بحيث لم ينهض إمام معتبر بالخلاف فيه، والمتغير هو ما تردد في قبوله إمام أو مذهب محترم، وفي ختام الورقة يذكر أنه يتم إسقاط المفاهيم على قضية الديموقراطية وتصل إلى النتائج التالية أول ما يستنفر العلمانيين لدى أول حوار بين العقل والنص هو الحضور " المرعب " للنص، على أساس أن النص بما هو "سلطة " يشكل نقيضاً طافحاً بالتحدي لكل خيار آخر يمنحك إياه السلوك التجريبي .إن من الطبيعي أن يكون حول النص دوماً تيار ظاهري يعيش في أتون النص وحرفه دون وعي بمقاصده وغاياته ؛ ولكن يجب عدم المبالغة في ذلك ، فالحديث عن دور سلطة النص في إعثار الديمقراطية غير واقعي بالمرة ؛ إلا إذا أصررنا على تحميل الاتجاه الإسلامي سائر أوزار الجمود والتقليد التي ترسف بها مجتمعات العالم الثالث على أساس أنها خيارات النص الموروث !

وكانت الورقة التي قدمها الراحل **الأستاذ محمد أبو القاسم حاج حمد** أحظى أوراق المؤتمر بالنقاش وأكثرها إثارة للجدل ؛ لما حوته من آراء جريئة شملت قضايا فكرية وفقهية ومنهجية متعددة ؛ ويعترف المتحدث نفسه أن أفكار الورقة ظلت تثير إشكاليات جمة لا نتيجة للخلافات الاجتهادية و التجديدية التي انتهت إليها..ولكن نتيجة لعدم التعرف المسبق على مدخل الباحث ومنهجه في التعامل مع التجديد نفسه وكيفية دراسته للنص الديني .

ومع تأكيد الباحث أن المنهج الذي اتخذَه للتجديد يقوم على الرجوع إلى "النص القرآني" و"السنة النبوية الصحيحة" وتحليل وتفكيك ما ألبس على معانيها من تزييف وتحوير انتهى "بشرعة التخفيف والرحمة" الإسلامية لتقابل شرعة الإصر والأغلال " الشريعة التوراتية " فشرعتنا كما يقول "ناسخة لتلك وليس شرعة ما قبلنا شرعة لنا" إلا أنه من الواضح أن

تداخل المناهج العاملة في ورقة الأستاذ حاج حمد واختلافها جعلتها تحوي الكثير مما يناقض هذه المقدمة ؛ وما يمكن أن يقال في هذه المناهج أنها تتراوح بين الإشكال والتباين والغموض ، ومع ما يميز أسلوب حاج حمد من الجرأة في الطرح والإقدام في نقد التراث إلا أن النماذج المقدمة كبدائل تعرض ناتجاً هو أكثر تواضعاً من النماذج التي يتم انتقادها ؛ ففي مجال منهجية التعامل مع القرآن - حيث يظهر "التفكيك" و "التحليل" كبدائل للمنهج "التفسيري" في الدراسات القرآنية - نجد أن حديث الباحث عن تأويله لبعض الآيات كآية الربا والحجاب والخمار وغيرها يفتقر للمنهجية هذا فضلاً عن نظرته التجزيئية للتراث وادعائه بأن السنة ليست من التراث وفصله لسنة النبي عن سنة الخلفاء وأعمال القرن الأول ثم يتجه لفصل السنة عن الحديث بالتشكيك في عدالة أهم الرواة من الصحابة وهو منهج غاية في الاضطراب والغرابة .

وابتدأت **الدكتورة دينا عبد القادر**من حيث انتهى حاج حمد متتبعة مفهوم العقلانية ومسيرته منذ العصور الوسطى ؛ حيث كان يبدو أن هناك تناقضاً بين العقل والمعتقد ، وظهر التعارض بين الحداثة والعقلانية ، ثم برز التعارض بين الكنيسة والسلطة ، وهذه الثنائية بين الأفكار الطبيعية والعقلانية والإيمان والمعتقد - كونت تياراً ضد العقلانية ؛ وحينما حدث في ألمانيا وتعاظمت دكتاتورية الكنيسة أصبح العقل الأوروبي يشك في أي فكر يدعو للعقلانية ؛ وفي المرحلة التي تلت ذلك بدأ العقل الغربي - في إطار مسعاه وبحثه عن الأسواق والمواد الخام - يزيد اهتمامه بالعقلانية التي بدأت تكسب أنصاراً مما ترتب عليه إباحة الاستعمار الذي أدى إلى تثبيت العقلانية في مختلف البلاد المستعمرة ومن ضمنها البلاد الإسلامية ؛ حيث ظهر الاستشراق وحدثت فجوة بين المجتمعات التقليدية والمجتمعات الحديثة ، وأصبحت العقلانية شرطاً مسبقاً للحداثة التي أعملت معاييرها في تصنيف المجتمعات إلى ديموقراطية وغير ديموقراطية ، وفي الخمسينات ركزت المدرسة العقلانية على المنافسة بين القوتين العظميين .

ونعتقد أن الفترات الاستعمارية لعبت دوراً في تغيير المفاهيم في البلاد الإسلامية منها ، وحدث الخلاف بين القادة المسلمين ، لابد من دراسة التأثير الذي أحدثه هذا الوعي على المفاهيم الإسلامية وما خلَّفه من الفصام بين ما هو عقلاني وما هو غير ذلك ؛ وأعتقد أننا يمكن من خلال المقارنات أن نصل إلى نتائج ، خاصة إذا وفَّر القادة المسلمون جهود هم لأمور التجديد والاجتهاد الخاص بالمسائل السياسية .

مناقشات محور "الاجتهاد والتجديد" :-

ابتدر النقاش **الدكتور محمد مجذوب محمد صالح[1]* قائلاً : أن** هناك قناعة بأهمية التجديد ودواعيه ؛ وقلة قليلة لديها بعض الحساسية من استخدام هذه المفاهيم فيما يتعلق بحد الزنا وحد الحرابة ؛ وقد ذكر الأستاذ حاج حمد أنه لا يعتبر الواقع التاريخي وأنه لا يريد أن يعتمد على غير النص ، وفيما أعلم ويعلم الجميع فإن هنالك نصوصاً قرآنية ونصوصاً من السنة تتحدث عن هذه القضايا والعقوبات ، ولو أن الأستاذ تناول هذه النصوص بالشرح والتحليل ثم وصل إلى ما وصل إليه لكان ذلك أفضل ؛ حتى ندرك بالضبط ماذا يريد أن يقول ، ولكن إلقاء الكلام هكذا على عواهنه غير مريح بالنسبة لنا ، ولكنني أتفق معه بأننا يجب أن نتخلص مما جرى في التاريخ ، وأن نتعامل معه بوعي ، أنا لست ممن يدعو إلى أن نسفه تاريخ علمائنا السابقين ، ولكنني لا أتمسك به كثيراً فيما يتعلق بالنظر في قضايا الدين وقضايا الاجتهاد.وهناك إشكالات فيما يتعلق **بفقه التعامل مع القرآن** فأنا أرى أنه يجب أن نصوب أنظارنا إلى منهجية لفقه القرآن ووضع قواعد وأصول فقه القرآن

*دكتوراة في الفلسفة السياسية جامعة الخرطوم .

الكريم ، لذلك أرى أن هناك قيوداً تاريخية أقعدت بالحاضرين من المسلمين أو على الأقل أقعدتني أنا شخصياً عن فهم القرآن عبر تلك العلوم التي تسمى علوم القرآن ، لدي دراسة من 360 صفحة عن هذا الموضوع فوجدت أنه ما من تناقض في التراث أكثر من الذي هو موجود في ما صنف باسم علوم القرآن ، ويبدو أننا نحتاج لان نطور فقه الواقع وإدراكه فيما يتعلق بفقهنا للنصوص ، لو أخذنا **أصول الفقه** مثلاً لا تجد نصاً يحدثك عن كيف تتعامل مع الواقع ؛ وهناك حديث عن أن الفقهاء غيروا فتواهم من مكان إلى مكان ، ولكن ما هو المنهج الذي يمكن من خلاله أن نقرأ الواقع ، أما القول بأن النصوص متناهية وأن الوقائع الاجتماعية غير متناهية فهذا مفهوم مخالف للتصور الإسلامي ، فما أفهمه هو أن الله يتحدث أن النصوص - من حيث الدلالة - غير متناهية ؛ والواقع الاجتماعي - مهما كان معقداً - فإنه بالتحليل متناه أمام قدرة النصوص على عدم التناهي **" قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي"** فالقرآن لديه إمكانية هائلة للهداية والدلالة ، وأي مجتمع - مهما كان معقداً - فإنه يستخدم القدر الذي يناسبه من هذه الدلالة .وأدعو هنا إسلامية المعرفة لمحاولة بناء منهج أصول التعامل مع القرآن ؛ لا لنستعين به في استخرج الدلالات من النصوص ؛ ولكن للشق الآخر المتعلق بفقه الواقع وتكييفه وفهمه وإدراك ما يحدث فيه ، ثم منهج آخر لإحداث هذه المقاربة بين دلالة النص وهذا الواقع .

محور دور الاجتهاد والتجديد في الإصلاح الاجتماعي :-

شمل المحور ورقتين الأولى بعنوان **"دور الاجتهاد والتجديد في الإصلاح الاجتماعي"** أعدها **الشيخ عبد الجليل النذير الكاروري** . أما عنوان الورقة الثانية فهو **"الاجتهاد والتجديد مراجعات في الفقه السياسي"** قدمها **دكتور عبد المجيد النجار** .

دور الاجتهاد والتجديد في الإصلاح الاجتماعي هو عنوان الورقة الأولى والتي قدمها إنابة عن **الشيخ عبد الجليل النذير الكاروري الدكتور التجاني الشيخ الأصم** ، ويتكامل في منهج الورقة إطار نظري يلحقه مجال تطبيقي ، يبدأ الإطار النظري بتقرير معنى الإصلاح الاجتماعي كعمل يبادر به المصلحون انطلاقاً من الواقع ومشكلاته ، وهو من هذا المنحى جهد بشري يوجه السلوك نحو التقدم ، ليثور تساؤل عن حدود عمل الاجتهاد البشري مع وجود الوحي الإلهي ، ويقرر صاحب الورقة أن الفطرة الإنسانية مقدرة في الدين وكما أن من الثوابت أن الدين مرتبط بالإنسان وواقعه - فإن الكسب البشري يضبطه حكم ثابت أيضاً هو قاعدة "الحلال والحرام" .. ولا يستطيع رد الأحكام الشرعية لأصلها والأقوال الظنية لفصلها إلا ذو علم واجتهاد "لعلمه الذين يستنبطونه منهم" ولكن من أين للإنسان القدرة الاجتهادية , والوحي يصف معرفته بالظنية واتجاهاته بالهوى مقابل الحق المحض الذي يذمه الوحي " **إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى** .." والإجابة أن ما يؤهل المجتهد لذلك هو مقدرته على تجاوز الظن الذي هو بعض العلم بالبحث وتكملة المعلومات حول الموضوع ، ثم تجاوز الهوى بتجاوز العاطفة اتباعاً للعقل ، إن عدم الاجتهاد يعني عدم العقل أو عدم إعماله ، أما المجال التطبيقي فقوامه معالجة لقضية المرأة كنموذج تطبيقي للتعريف بنوع من الاجتهاد والتجديد في مجال الإصلاح الاجتماعي ، وقد عرض الكاروري لقضايا تحرير المرأة وعملها ومشاركتها العامة موضحاً أن الاجتهاد في هذا السياق قد انتهى بالتجربة السودانية إلى أن تكون المرأة زميلة في البرلمان وعضواً في مجلس الوزراء وتولت في السودان القضاء ، وبذكاء يقابل الشيخ الكاروري هذا النوع من الاجتهاد باجتهاد يتحرك بالزوج من عقد الكاثوليكية إلى عقد المثلية متسائلاً **أين نحن في عالم الإسلام من عالم ينحدر عبر القرون من المثالية للمثلية ومن الرهبانية للشهوانية؟** .

وفي الورقة الثانية **"الاجتهاد والتجديد مراجعات في الفقه السياسي"** التي يقدمها **الدكتور عبد المجيد النجار** يذكر أن الفقه السياسي لم يحظ من العمق في البحث والثراء في الآراء والكثرة في التأليف مثلما حظي به الفقه الإسلامي العام . فقد انفصل العلم عن السياسة في الثقافة الإسلامية منذ وقت مبكر . أما واقع الفقه السياسي الراهن فلا يخرج كثيراً عن المقولات التي نشأت منذ ألف عام ؛ سواء من حيث المحتوى أو المصطلحات والتعابير ، مما يستدعي نشوء حركة اجتهادية تجديدية يحيا بها الفقه السياسي ، ومما يدعو لقيام هذه الحركة الآتي :

1- قلة الموروث في الفقه السياسي ومحدودية الآراء و الاجتهادات فيه
2- عمومية الخطاب الشرعي في شؤون السياسة .
3- التأثير السلبي لبعض الآراء الموروثة على مجريات الواقع السياسي الراهن للأمة.

ويسوق الدكتور النجار العديد من شواهد الواقع المدللة على ما ذهب إليه .

وخصص القسم الثاني من الورقة لبيان " أسس الاجتهاد والتجديد في الفقه السياسي " ويرى هنا أن من الضروري أن تتأسس تلك المراجعة الاجتهادية على :

- الرجوع إلى نصوص القرآن ، والسنة .
- الرجوع إلى الخلافة الراشدة فيما مارسته من شؤون الحكم والسياسة.
- تأسيس الفقه السياسي تأسيساً مقاصدياً.
- الرجوع إلى الكسب الحضاري الراهن في الشؤون السياسية ، والأخذ في الإعتبار التطور العالمي في مجال العلاقات الإنسانية .

وبناء على هذه الأسس - دعا الدكتور النجار في ختام ورقته إلى مناقشة عدد من القضايا الكلية في الفقه السياسي مثل رئاسة الدولة وقضية سلطان الأمة وقضايا الحريات العامة وقضة المواطنة ؛ إذ لا يزال الموروث فيها مؤثراً في الثقافة السياسية للكثير من المسلمين ؛ وهو ما يسبب إرباكاً كبيراً في الحياة السياسية ،لذا فإن المراجعة للكثير من المفاهيم والأحكام . من أوكد الواجبات على المهتمين بهذا الشأن.

التجربة السودانية في الحكم بالشريعة الإسلامية "الإطار العام":-

في هذا المحور قدم **"الدكتور قطبي المهدي"** ورقة بعنوان **الديمقراطية والتعددية السياسية** ذكر فيها : أن الديمقراطية عبارة عن قيم أخلاقية ونظام دستوري وهي قيم عالمية . وبالتالي فإن النظر للديمقراطية كقيمة ونمط غربي فقط خطأ . كما يمكن أن ينظر لها من منظار سوداني أيضاً ؛ إذ أنها تتأثر بالواقع وتستجيب له باستمرار .ولا شك أن المفارقة دائماً موجودة ما بين النظرية والتطبيق ؛ وليست الديمقراطية بمستثناة من ذلك ، و الديمقراطية عادة ما تبني قيمها الأساسية على التعددية ؛ باعتبارها أكبر تحديات المجتمع الديمقراطي أو الدولة الديمقراطية . وعليه وحينما نأتي للنظر في علاقة الإسلام أو الشريعة بالتعددية ، نجد أن الصفة العالمية للإسلام جعلته يتجاوز القومية ليستوعب كافة التكوينات البشرية في إطار مبدأ التعددية القائمة على المساواة و في السودان نجد أن التجربة التعددية كانت مستوحاة من التجربة الغربية بكل تفصيلاتها ؛ مما أجهض كل الديموقراطيات التي مرت على السودان ؛ لعدم مراعاتها للواقع السوداني الذي يختلف تماما عن ذلك الواقع الغربي الذي نشأت وتطورت فيه الديموقراطية التعددية .

وربما كانت تجربة ثورة الإنقاذ الوطني محاولة جادة لتجاوز كلا التجربتين الديموقراطية والشمولية العسكرية ؛ حيث ابتدعت الإنقاذ نظام المؤتمرات كنظام سياسي أوحد يستوعب كل الشعب السوداني ، وهو نظام مبني على أسس وقيم إسلامية ، إلا أنه بدأ مثالياً أكثر من اللازم فاتجهت الإنقاذ إلى نظام تعددي وفق القانون الانتخابي .

مناقشات محور"التجربة السودانية في الحكم بالشريعة الإسلامية "الإطار العام" :

ابتدر النقاش الدكتور **غازي صلاح الدين** مؤكداً أن القراءة العميقة للتاريخ الإسلامي تدلنا على أن محاولات تحكيم الإسلام من قبل الفرق الإسلامية - كانت تستند إلى مشروعية دينية، وشابهتها في ذلك الحركات الإسلامية المعاصرة والطوائف التقليدية في السودان برفعهم شعارات تحكيم الإسلام . وأستدل من ذلك على أن الشعاراتية كانت غالبة سياسياً على مجمل تحركات الفرق والحركات الإسلامية قديماً وحديثاً ، كما أشار إلى أن معظم الناس يظنون أن الدستور الأول للسودان كان علمانياً ؛ ولكن هذا ليس صحيحاً ، بل كان إسلامياً ، وكذلك دستور 1973م و1998م ، ولعل تجربة النميري تميزت بتوحيد القوانين "الجنائي والشرعي" كدليل على ظهور نماذج عملية تجاوزت الشعارات ، وفي تجربة الإنقاذ كان نظام المؤتمرات اجتهادا أصيلاً لتوطين الديمقراطية وفق نهج إسلامي حقيقي ، ولكن التجربة هزمت ليس لمثاليتها – كما ذكر الدكتور قطبي – وإنما نتيجة هزيمة النظام لها من الداخل ، وحقيقة ربما كانت للإنقاذ محاولات عديدة في إيجاد نماذج عملية إسلامية في مجالات مختلفة كالاقتصاد مثلاً ؛ إلا أنها تعثرت نتيجة عدم وجود تجارب سابقة شاخصة للناس للاستهداء بها ، وربما لأن الأصول المنهجية لم تسعف حملة الفكرة في التوصل لنماذج

وأعتقد أن من علل الإنقاذ أن الإسلاميين أنفسهم كانوا رافضين للنماذج المعاصرة والتراثية أكثر من اعتمادهم على المنهج العلمي في النظر إلى الأمور ، فالعقل التبريري الذرائعي والظرفية والتكتيكية في كثير من الأحيان هي التي غيبت الرؤية الإستراتيجية ، فنحن نحتاج إلى موقف لوضع القواعد المنهجية اللازمة لتصحيح تجاربنا .

محور وضع المرأة في التجربة السودانية :

بعنوان **" رؤية قرآنية للمرأة "** جاءت ورقة **الدكتورة عائشة الغبشاوي** متجهة إلى واقع مآلات قضية المرأة في ظل التقدم الحضاري الهائل في الغرب والذي يتصور أنه قد قضى على كل أنواع ظلم الإنسان لأخيه الإنسان ؛ لتقرر أن المرأة في المجتمع الغربي ليست أحسن حالاً من أخواتها في العالم الثالث ؛ حيث ترزح تحت وطأة أغلال الظلم والاضطهاد والاحتقار والاستغلال ؛ إذ وضعت - وباسم الحرية - في هوة عميقة يصعب الخلاص منها.

وبعد عرض لوضع المرأة في التاريخ الإنساني بدأ من سؤال الماهية والوظيفة - وتنتهي الدكتورة الغبشاوي إلى مفهوم المساواة في ظل الإسلام مساواة من حيث الإنسانية المطلقة مشيرة إلى مساواتها في حرية الاعتقاد والعمل الديني والإصلاح الاجتماعي ، وتؤكد الدكتورة الغبشاوي أن الإسلام كفل للمرأة حقها في اختيار زوجها وكفل لها حق طلب الافتراق عنه ؛ إضافة إلى حقوقها في الحياة العامة سياسية كانت أو تعاقدية متعلقة بالملكية والمعاملات المالية ، فهي مساوية للرجل في الأهلية والشهادة وتبعاتها من مساواة العقوبة وتختم بأن النماذج التي قدمها الإسلام للنساء كالسيدة عائشة وخديجة تظل متفردة مع كل التطورات في وضع المرأة .

وفي ذات المحور قدمت الدكتورة **آمنة بدري** ورقة في موضوع **"المساواة بين الجنسين ودور المرأة** . أكدت فيها أن الأدلة من القرآن والسنة النبوية وتاريخ الإسلام تثبت أن الإسلام تعامل مع المرأة والرجل على قدم المساواة على مبدأ

أن النساء شقائق الرجال ، ويتم تفضيل المرأة على الرجل لأنها تكون أقرب إلى الطفل بنسبة ثلاث إلى واحد كما بين الحديث. والمبدأ في الحياة مبني على المشاركة بين الرجل والمرأة بدءً بشؤون الأسرة وحتى المسؤولية العامة وما يتعلق بشؤون المجتمع والأمة [**المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**].

لقد ساوى الإسلام المرأة بالرجل في جميع الحقوق والواجبات عدا ما ذكرنا من المهام التي اختص الله بها المرأة . وبالمقابل اختص الرجل بالإنفاق الذي لم تكلف به المرأة في أي مرحلة من حياتها . كما منح الإسلام المرأة حق العلم والتعلم والعمل في مختلف المهن ، وعن الوضع في السودان تقول الدكتورة بدري أن الحكومات الوطنية المتعاقبة سعت في إعطاء المرأة حقوقها وإعانتها على القيام بواجباتها . حيث نالت المرأة السودانية حق التصويت منذ الخمسينات ، ثم حق الترشيح في الستينات ، كما حفظت لها حقها في الوظائف والعمل .

وتذكر الورقة أن ارتفاع نسبة الأمية والانشغال بواجبات المنزل أدت إلى تدني مشاركة المرأة في العمل العام ، ومع ذلك فقد كانت مساهمة المرأة السودانية في العمل السياسي واضحة لا تخفى على أحد ؛ حيث واكبت المرأة جهود تطبيق الشريعة وشاركت في مؤتمرات الشورى وساهمت بجهودها البحثية والعلمية في تأصيل مختلف جوانب الحياة السودانية ، ومن جانبها ساعدت الدولة قيام عدد من التكوينات النسائية.

ولكل ما سبق يلاحظ أن حظ المرأة في المجال الاجتماعي والاقتصادي أفضل من مساهمتها في العمل السياسي والتنفيذي ولدعم مساهمة المرأة في العمل السياسي قدمت الورقة عدة مقترحات:

1. تدريب النساء والشابات وتأهيلهن لمزاولة العمل العام.
2. دمج برامج تنمية المرأة في التنظيمات السياسية وأخذها مأخذ الجد .
3. إشراك المرأة في كل مراحل العمل السياسي والتنفيذي دون تعالٍ .
4. رفع الظلم عن المرأة العاملة وإعانتها في أداء عملها .
5. إجراء البحوث حول مشاكل المرأة السياسية للاستفادة من نتائجها في إيجاد حلول لتلك المشاكل.
6. إشراك قاعدة كبيرة من النساء دون حظر أو محاباة.

والغرض الأساس هو معالجة أسباب عزوف المرأة عن المشاركة الفاعلة في العمل العام وإعانتها على تجويد أدائها حتى لا تهدر طاقاتها.

وفي ورقتها ركزت **الأستاذة . رجاء حسن خليفة** على مفهوم المساواة بين الجنسين كما تابعت مسيرة المرأة السودانية المعاصرة وتعليمها ومشاركتها في العمل السياسي منذ فجر الاستقلال ، وترى أن المتأمل لمسيرة السودان خلال العقد الماضي يلحظ مشاركة واسعة للمرأة في مختلف الساحات العامة ويعتبر مؤتمر **دور المرأة في الإنقاذ الوطني** الذي شاركت فيه مختلف ألوان الطيف السياسي نقطة هامة في هذا السياق. و على المستوى التنظيمي فقد ولدت الحركة النسوية المعاصرة بتأسيس الإتحاد النسائي السوداني الذي استطاع أن يوجد لنفسه مقعداً في لجنة الدستور عام 1957م وبعد استعراض تجربة إتحاد المرأة السودانية الذي ترأسه مقدمة الورقة وعبره قدمت رصداً لمشاركة المرأة في مواقع صنع القرار ، حيث اتيح للمرأة المشاركة بفاعلية وأصالة في مسيرة العمل التشريعي والتنفيذي - والقضائي ، وختمت ورقتها بأن السبيل إلى مجتمع

تتمكن فيه التنمية من تحقيق مقاصدها - هو أن يتأسس هذا المجتمع على معاني الفطرة والمساواة والإخاء التي أقرها الإسلام في ضبط علاقة المكونين الرئيسين لأي مجتمع وهما: الرجال والنساء .

وعن المرأة وقضايا الأحوال الشخصية تكتب دكتورة فاطمة عبد المحمود قائلة إن الآراء حول الموقف من إعطاء المرأة حقوقها تنقسم ما بين من يرون أن المرأة - بحكم تكوينها - لا تستطيع تحمل كل ما تطالب به من حقوق ؛ ومن يرون وجوب منح المرأة كافة الحقوق على قدم المساواة مع الرجل ، وإننا نرى أن المرأة لا تستطيع القيام بكافة مسؤولياتها أمام الأسرة والمجتمع إلا إذا تقررت حقوقها كاملة

مناقشات محور وضع المرأة في التجربة السودانية :-

الدكتورعبد المجيد النجار : حقيقة لدي فكرة أريد طرحها للبحث والنظر ، وهي متعلقة بإعادة النظر في منهجية معالجتنا لقضية المرأة ، فعندما نرجع لبداية الدعوة نجد أن المرأة كانت مظلومة أكثر مما هي عليه الآن ، ولكن لم ترفع الشعارات لمعالجة وضع المرأة ، ولكن جاءت ضمن معالجة قضية الإنسان ككل ، وعليه أرى أن نتاج هذه المعالجة التجزيئية للموضوع قد يكون حدوث ما يشبه الحرب الأهلية بين الرجل والمرأة ، بعد زمن نخشى أن نعاني من قضية اضطهاد الرجل ؛ لذلك أرى أن نعالج قضية المرأة من منظور معالجة قضية الإنسان المسلم المضطهد .

في مداخلتها قدمت **الدكتورة دينا عبد القادر** تساؤلها " **من الذي أعطى الحضارة الغربية الحق في أن تجعل من زيَّها معيارا ؟** " مشيرة إلى أنه عندما منع القانون الفرنسي النساء المسلمات من ارتداء الحجاب خرجت المرأة المسلمة للمطالبة بحقوقها والدفاع عن خصوصيتها ؛ وأضافت : أرى أن من الأفضل - الحديث عن حقوق المرأة وواجباتها , لقد ركزنا الحديث عن الدين وموقفه من المرأة نحن تجاوزنا هذه المرحلة , وما يجب التركيز عليه هو أن المجتمع ينبغي أن يطبق هذه الحقوق

الردود :-

الدكتورة عائشة الغبشاوي سأركز على سؤال نلامسه من خلال التجربة والمعايشة وهو : مسألة النزوح والتغير الديموغرافي وما ينتج عنه من تحميل للمرأة كل أعباء وتبعات الأسرة ، والذي نعتقد أنه يحتاج إلى اهتمام ومعالجة ؛ فهذه الظاهرة قد تصبح مهدداً لوضع المرأة في السودان .أما حديث الابنة رشا عن الرؤية الحداثية للمرأة ، فأنا حقيقة أتكلم من منطلق الإسلام لا من خلال واقع المجتمع ، وعبر قراءاتي لهذا الأمر لا أرى أن هناك أدنى مستوى من الظلم للمرأة ، خاصة فيما يتعلق بما تطالب به المرأة العلمانية الآن . لقد عايشت هذا الوضع في بريطانيا ورأيت كيف يتعامل الرجل هناك مع من يسميها صديقته ، وكل ما يمكن أن أقوله هو أن المرأة في بلادنا تعيش في كنف الزوجية موفورة الكرامة بشكل لا يمكن مقارنته مع ما يتعرض له أولئك النساء البائسات من إهانة من قبل الرجال، ومسألة الزواج المبكر ترتبط بتقاليد المجتمعات ، وأقول لك أن خير رجال هذا البلد الذين كتبوا تاريخه ولدوا من أمهات في سن العاشرة ، يا ليت النساء يتزوجن في سن العاشرة ويخرجن لنا مثل تلك النماذج الناجحة .

الأستاذه رجاء : بخصوص قانون الأحوال الشخصية؛ فقد حظي هذا القانون بمناقشة وتعليقات عدد من القانونيين الذين ذكر نفر منهم أن فيه من الايجابيات للمرأة ؛ ما دعا البعض إلى وصفه بأنه قانون صنعته النساء بليل . وفي أمر الزواج - علينا أن نقابل ظاهرة العنوسة حديثاً بظواهر إيجابية كالزواج الجماعي والزواج الميسر التكاليف ، ولا أعتقد هنا أن عادات النساء هي السبب في العزوف عن الزواج ، ولكن الشباب له الدور الأكبر في ذلك . كما أنني لا أتفق مع القول بان المرأة تعيَّن ارضاءً دون كفاءة ؛ وغير صحيح أن المناصب أتيحت لمن هن اقل كفاءَة . بالنسبة للمرأة في الريف ومشاكل المرأة

هناك ليست هي فقط الزواج المبكر ؛ هناك مشاكل أخرى أكثر إلحاحاً في الصحة والتعليم : وتحدي الأمية هو التحدي الأول للتنمية هناك ، والفقر كذلك مشكلة أساسية . أما أكبر إنجاز في رأيي حققته المرأة السودانية فهو ما حدث لها من حراك ثقافي وديني واجتماعي قاعدي على مستوى كل السودان وأوصي في الختام بالمزيد من التمكين للمرأة .

الدكتورة آمنة بدري : أتفق مع الدكتور النجار في أهمية معالجة قضايا المرأة في الإطار العام عبر معالجة مشكلة المجتمع الكلية بذات المفهوم ، نحن لا نحتاج لمستشارية للمرأة ؛ فشؤون المرأة هي نفسها شؤون الرجل ؛ لذا لابد أن تحل في إطار واحد . وبالنسبة لمشاكل المرأة الريفية فإن أكبر تحدٍ في نظري هو الأمية التي ظلت نسبتها عالية . وأدعو أخيراً إلى أن تؤخذ مساهمات المرأة وعملها مأخذ الجد .

التوصيات :

وبعد ثلاثة أيام من النقاش خلُص المؤتمرون إلى التوصيات التالية :

1. التأكيد على أن الإسلام يحرص على تحقيق قيم الحرية والعدالة والتسامح وحفظ كرامة الإنسان في كافة المجالات ؛ بما في ذلك الاقتصاد والسياسة والقانون وحقوق المرأة والأقليات.
2. التأكيد على أن الإسلام ليس حكراً على حزب ولا على جماعة ، ومن حق الجميع التعبير عن وجهة نظرهم في الدين والسياسة ؛ بدون إقصاء ولا وصاية ؛ من خلال تداول السلطة سلمياً عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.
3. التأكيد على أن الحقوق الأساسية من منظور الإسلام تنطلق من الشريعة الإسلامية ؛ وهذه الحقوق هي حق الحياة، وحق الاعتقاد ، وحق العلم ، والتفكير والتعبير وحق تكوين الأسرة ورعايتها وما يلحق بها من حقوق وتفاصيل أوردتها القوانين الدولية ومواثيق الأمم المتحدة المتوافقة مع المفاهيم الإسلامية.
4. ضرورة الاهتمام بالمحافظة على نظام الأسرة الزواجية باعتبارها البنية الأساسية للمجتمع وتشجيع الزواج .
5. الدعوة إلى الاهتمام بتصويب الأخطاء التي قد تترتب على الممارسة. من خلال السعي لمعرفة أسباب التجاوز ، والعمل على معالجتها ما أمكن ، وعدم نسب أخطاء الممارسة إلى الإسلام ، وإعمال مبدأ الشفافية والمحاسبة .
6. تبني الدعوة إلى تكوين منبر اجتهاد جامع من المدارس الفكرية والتخصصات العلمية المختلفة.
7. الدعوة للحفاظ على روح التسامح السائدة في المجتمع السوداني.
8. تمكين المرأة من ممارسة حقوقها كاملة كما منحها لها الدين الإسلامي.
9. التوسع في منح المرأة فرصاً في تقلد المناصب القيادية والدستورية والقضائية ، وتمكينها من الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار وتشجيعها على المشاركة في المحافل الدولية والإقليمية، والعمل على إكسابها المهارات اللازمة .
10. السعي إلى تعريف العالم الخارجي بالتجربة المتميزة لمشاركة المرأة السودانية في المجال الطوعي ومنظمات المجتمع المدني .
11. إجراء دراسات مقارنة بين حقوق المرأة في الإسلام وحقوقها في القوانين الوضعية.
12. تطوير المؤسسات العاملة في مجال الأمومة والطفولة.
13. التأمين على تجربة التحرير الاقتصادي والعمل على دعمها بمؤسسات التكافل الاجتماعي بغرض تحقيق العدالة وتحسين الأداء والكفاءة .
14. تقييم التجربة السودانية في مجال التمويل بالعجز لتمويل القطاعات الإنتاجية من النواحي التأصيلية .

15. الإشادة بالتجربة السودانية في إلغاء الفائدة المصرفية " الربا" في المعاملات الداخلية والخارجية ، و قيام النظام المصرفي على صيغ التمويل الإسلامي بشكل كامل ، وتطوير بدائل متوافقة مع مفاهيم الإسلام لتمويل الدولة وإدارة السيولة وعمليات السوق المفتوحة .
16. تثمين تجربة السودان في مجال الزكاة باعتبارها تجربة رائدة وناجحة ، ودعوة الغير لدراسة التجربة والاستفادة منها .
17. الدعوة إلى تبني سياسات واضحة ومحددة تقوم على تقديم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات في تحديد أوجه الإنفاق الحكومي .
18. الدعوة إلى تشجيع التعاون الاقتصادي مع الدول الإسلامية وغيرها من الدول من خلال وضع القوانين واللوائح المشجعة لذلك .
19. التأمين على سيادة العدالة في نظام العقوبات السوداني وفقاً للمنظور الإسلامي ، المرتكزة على متطلبات العقيدة وتكريم الإنسان والمساواة بين البشر، والتوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة .
20. التأكيد على أن مفهوم العدالة يرتكز على أسس تحميه وقواعد أصولية مستقرة تضمن سلامة تطبيقه في كل زمان ومكان فضلاً عن ارتباطه بالنظام الأخلاقي الذي جاءت به جميع الشرائع .
21. التأمين على أن فلسفة التجريم والعقاب ترتكز على أن الإسلام هو منهج متكامل للتربية وتزكية النفس والزجر والردع كما ترتبط بالقيم الإسلامية العامة التي تحكم المجتمع .
22. التوسع في الاجتهاد في مجال الجرائم التعزيرية. أما ما ورد بشأنه نص فلا مجال للاجتهاد معه، ولكن يجوز الاجتهاد في فهم النص وفق القواعد الأصولية المقررة .
23. التأكيد على دعم إيجابيات التجربة السودانية في مجالي التشريع والتطبيق الجنائي والمتمثلة في :
    أ- الأخذ بمختلف المذاهب الفقهية ، مع الأخذ بالاجتهاد في بعض المستجدات .
    ب- فصل السلطات وسيادة حكم القانون .
    ج- الاستفادة من التراث الإنساني في مجال القانون و القضاء .

    الدعوة إلى معالجة السلبيات التي واكبت التطبيق مثل ضعف المعرفة الفقهية لدى بعض القانونيين والحماس الزائد لدى البعض في بداية التجربة مما انعكس سلباً على التجربة بأكملها .
24. من إيجابيات التجربة استثناء الولايات الجنوبية في تطبيق الحدود الشرعية ، إضافة إلى قيام مؤسسات داعمة للتجربة مثل ديوان الزكاة وهيئة المظالم والحسبة .